GAV
FOR RELIEF & DEVELOPMENT

سياسات الجنسية في سوريا

جذور الحرمان وتداعياتها الكارثية على شمال شرقي البلاد خصوصاً النساء

ورقة سياسات صادرة عن قسم الدراسات
والبحوث في منظمة GAV للإغاثة والتنمية

سياسات الجنسية في سوريا

جذور الحرمان وتداعياتها الكارثية على شمال شرقي البلاد خصوصاً النساء

ورقة سياسات صادرة عن قسم الدراسات والبحوث في منظمة GAV للإغاثة والتنمية

حقوق النشر 2025 © قسم الدراسات والبحوث في منظمة GAV للإغاثة والتنمية

فهرس المحتويات:

1. ملخّص تنفيذي: 4
2. الإطار القانوني الدولي والالتزامات الأساسية: 5
3. أهمية القواعد الدولية في ردع فقدان حق الجنسية: 6
4. أمثلة إقليمية مقارنة: 7
5. الوضع في سوريا: الإطار القانوني والواقع العملي 9

أولاً: الجنسية كأداة للتمييز السياسي والجندري 9

أ. إقصاء قومي: 9

ب. إقصاء جندري: 9

ت. إقصاء سياسي غير مباشر: 9

ثانياً: تاريخ حرمان مجموعات من الجنسية (إحصاء الحسكة 1962): 9

ثالثاً: آليات محدودة للإصلاح والتجنيس: 9

6. شمال شرقي سوريا كنموذج محلي للإصلاح القانوني والاجتماعي 11
7. المساواة في الجنسية والمشاركة السياسية للنساء 12
8. توصيات عملية ومقترحات سياسية وقانونية 13

أولاً - إصلاح دستوري وقانوني: 13

ثانياً - إصلاح إداري ومؤسسي: 13

ثالثاً - إصلاح اجتماعي وثقافي: 13

رابعاً - التعاون الدولي والإقليمي: 14

9. خلاصة: 15
10. مراجع: 15

1. ملخّص تنفيذي:

تُعدّ الجنسية حقاً أساسياً يربط الفرد بالدولة ويمنحه حماية قانونية واجتماعية واقتصادية. وبينما يوفّر الإطار الدولي أدوات لمنع وتقليص انعدام الجنسية وحماية المشردين قانونياً، أبرزها: اتفاقية 1954 حول وضع عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 للحد من انعدام الجنسية، بالإضافة إلى التزامات حقوقية عامة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تفرض منح النساء حقوقاً متساوية في نقل الجنسية لأبنائهن. إلا أن عدم امتثال القوانين الوطنية في سوريا لهذه المعايير الدولية يؤدي إلى حالات انعدام جنسية واسعة الأثر، وهو ما تم توثيقه على فترات طويلة استمرت عقوداً، وتحديداً في شمال شرقي البلاد، بالإضافة إلى عفرين، في الشمال الغربي.

في سياق تاريخي، ظلّت الجنسية منذ تأسيس الدولة السورية الحديثة، أداة تُستخدم لترسيم الانتماء السياسي والعرقي أكثر مما هي وسيلة لضمان المساواة القانونية. وبينما تعدّ الجنسية في القانون الدولي حقاً أساسياً للإنسان يضمن له الحماية القانونية والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، فإنّ النظام القانوني السوري - عبر قانون الجنسية رقم (276 لعام 1969) - أبقى النساء في موقع التابع، وحرمهنّ من حقّ نقل الجنسية إلى أولادهن، كما استخدم سياسات الحرمان من الجنسية (إحصاء الحسكة الاستثنائي عام 1962) لإقصاء فئات كاملة من الكرد السوريين من إطار المواطنة وحقوقها. والآن وبعد أكثر من عقد من النزاع المسلح، ومع بدء النقاشات حول مستقبل سوريا وإعادة بناء الدولة، تبرز قضية إصلاح سياسات الجنسية كإحدى اللبنات الجوهرية لإعادة تأسيس العقد الاجتماعي على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات، وكنقطة تقاطع بين العدالة القانونية، العدالة الجندرية، والعدالة الانتقالية.

إن التحولات السياسية العميقة التي تشهدها سوريا وما تتطلبه مرحلة إعادة بناء الدولة والمجتمع، تستوجب أولاً معالجة القضايا الجذرية التي راكمتها عقود من التهميش والتمييز القانوني. ويُعدّ إصلاح سياسات الجنسية خطوة أساسية في هذا المسار، لما تمثّله من مدخل لتحقيق العدالة بمختلف أبعادها القانونية والاجتماعية والجنسانية، وجزءاً لا يتجزأ من مسار العدالة الانتقالية الهادف إلى استعادة الحقوق والمواطنة المتساوية لجميع السوريين، خصوصاً أن النساء اللاتي حرمن من الجنسية وحق منحها لأبنائهن جردن كذلك من ممارسة حقوقهن المدنية، بما فيها حقهن في ممارسة العمل السياسي والمشاركة في بناء المجتمع ومؤسسات الدولة الوطنية على قاعدة تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الجنسين وفقاً للعهود والمواثيق الدولية.

2. الإطار القانوني الدولي والالتزامات الأساسية:

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بعدة معاهدات تكفل حق جميع الأفراد بالحصول على الجنسية وأهمها:

- اتفاقية 1954: تحدّد تعريف عديم الجنسية وتضع حدّاً للحقوق الدنيا التي يجب أن يتمتّع بها عديمي الجنسية.
- اتفاقية 1961: تهدف إلى الوقاية من حالات انعدام الجنسية وتصغيرها عبر قواعد تقيّد شروط فقدان أو حرمان الجنسية وتحثّ الدول على منح جنسيتها لمن قد يصبح عديم الجنسية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): تُطالب الدول بمنح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال في مسائل الجنسية، بما في ذلك حق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة، وفقاً لمادتها التاسعة.
- مبدأ عدم جعل شخص عديم الجنسية نتيجة لسياسة الجنسية.
- مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للحدّ من «التمييز الجنساني» الذي يؤدي إلى انعدام جنسية الأطفال.

حتى الآن، لم تنضم سوريا إلى اتفاقيتي عامي 1954 و1961، ما يجعلها خارج الإطار الدولي لمكافحة انعدام الجنسية، كما لم يُعدّل القانون السوري بما يتوافق مع اتفاقية (سيداو) التي تمت المصادقة عليها لكن مع تحفظات تمسّ جوهر مبدأ المساواة بين الجنسين.

3. أهمية القواعد الدولية في ردع فقدان حق الجنسية:

إن منع القانون الوطني الأم من نقل جنسيتها لأطفالها يُعرض من لا يزال آباؤهم مجهولي الهوية أو عديمي الجنسية لخطر الانعدام القانوني للهوية والحقوق (تعليم، رعاية صحية، عمل، ملكية، حرية تنقّل). وهذا يخلق عبئاً اجتماعياً وحقوقياً يتعدى حدود الدولة الواحدة ويؤثر على استقرار المناطق الحدودية والهجرات واللجوء.

إن تجاهل سوريا للالتزامات الدولية في هذا المجال، واستمرار العمل بقانون جنسية يعود إلى العام 1969، يعمّقان الفجوة بين الإطار القانوني الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما يجعل من إصلاح هذا القانون خطوة ضرورية للامتثال لالتزامات الدولة وتعزيز سيادتها القانونية في المرحلة المقبلة.

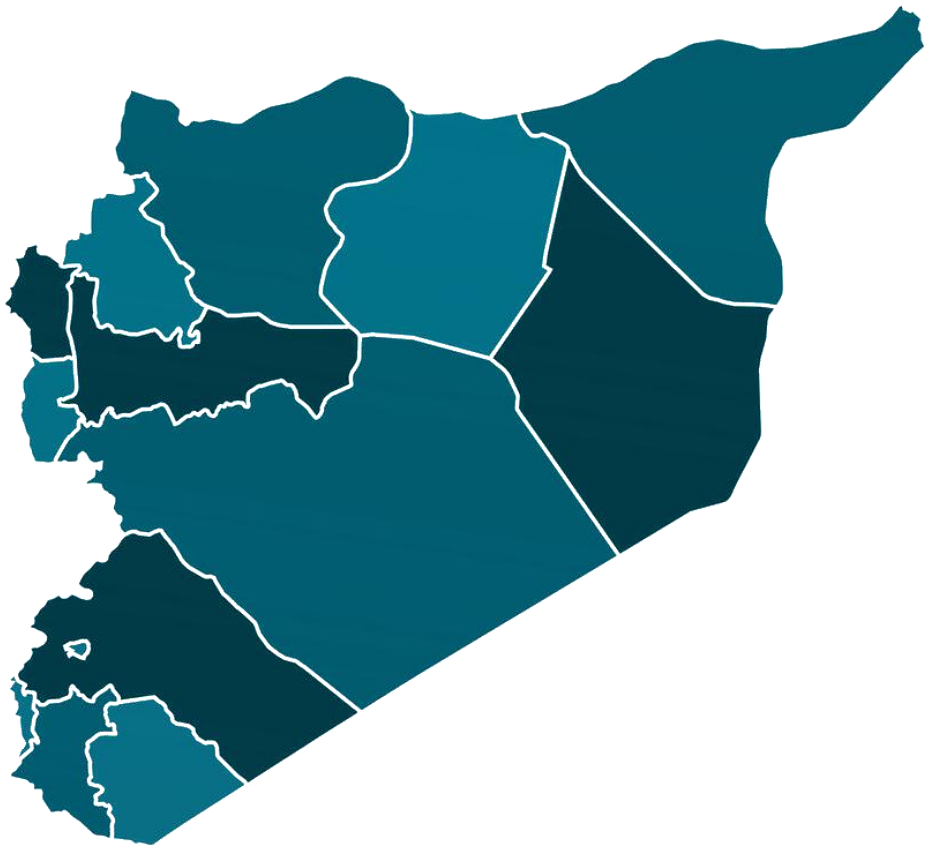

4. أمثلة إقليمية مقارنة:

- تونس، أبرز مثال للإصلاح القانوني: ألغت تونس عام 2010 كل أشكال التمييز في نقل الجنسية، بحيث يمكن للمرأة التونسية أن تنقل جنسيتها لأطفالها حتى في حال الزواج من أجنبي. إن ما يميز التجربة التونسية هو الربط بين المواطنة القانونية والمشاركة السياسية، فالإصلاح جاء في سياق توسيع الحضور النسوي في المجال العام، والذي ارتبط بإصلاحات دستورية أقرّت المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وفقاً لدستور عام 2014. وبالتالي فإن هناك حاجة ضرورية لربط تعديل قانون الجنسية بمسار أوسع من إصلاحات المواطنة والتمثيل السياسي، لا أن يتم على شكل إجراء قانوني معزول.
- المغرب، نموذج الإصلاح التدريجي من داخل النظام: أدخلت المملكة المغربية عام 2007 تعديلاً على قانون الجنسية يسمح للمرأة بنقل جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي. جاء هذا الإصلاح كثمرة نضال نسوي طويل وتحالف بين الحركة النسائية والبرلمان والسلطات السياسية، لكن لا يزال القانون المغربي يميز ضد المرأة في حالة الزواج من عديم الجنسية، ما يعني أن المساواة لم تكتمل بعد. وبالتالي، من الممكن إجراء إصلاح قانوني حتى ضمن الأنظمة التقليدية، خصوصاً إذا تم ذلك عبر جسور وتحالفات بين الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني النسوي والقيادات الاجتماعية.
- العراق، تشابه في النصوص وتباين في التطبيق: يمنح القانون العراقي منذ عام 2006 المرأة حقاً قانونياً بنقل جنسيتها، لكن التطبيق يواجه عراقيل بيروقراطية وتمييزاً اجتماعياً. خصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاعات، حيث تعاني آلاف النساء من صعوبة تسجيل أطفالهن بسبب فقدان الوثائق أو غياب الأب. وبالتالي، فإن الإصلاح التشريعي وحده لا يكفي لمواجهة هذه المشكلة، إذ يجب أن يتزامن هذا المسار مع مسار الإصلاح الإداري والمجتمعي بما يضمن التنفيذ الفعلي، خصوصاً في المناطق الخارجة من النزاعات.
- لبنان، نموذج للجمود القانوني: لا يزال القانون اللبناني يمنع بشكل عام النساء من منح جنسيتها لأولادها رغم التاريخ الطويل للنضال النسوي في البلاد، ما يجعل لبنان نموذجاً لإثبات كيفية حرمان شرائح كاملة من حق منح الجنسية للأطفال، تحت ذرائع مرتبطة بما يسميه الساسة اللبنانيون "التركيبة الطائفية" للبلاد. وهو ما يؤدي مع الوقت إلى إنتاج فئات واسعة من الأطفال عديمي الجنسية أو ذوي جنسية غير محددة. وعليه فإن الخطاب الطائفي أو القومي يستخدم غالباً لتبرير التمييز ضد النساء. لذلك لا يمكن بناء دولة مدنية على قاعدة "الخوف من التوازنات"، بل على قاعدة الحقوق المتساوية للجميع.

- الأردن: توجد حالات تسمح فيها الأم الأردنية بنقل الجنسية في ظروف مقيدة (مثلاً ولادة داخل الأردن لوالد مجهول أو غير معروف)، لكن القاعدة العامة لا تزال منح الجنسية بالأساس عبر الأب، مع استثناءات محدودة.

تُظهر هذه التجارب أن إصلاح قوانين الجنسية لا يرتبط فقط بالإرادة التشريعية، بل يحتاج إلى توافق سياسي واجتماعي وثقافي شامل، وهو ما يشكّل التحدي الأكبر في الحالة السورية، في ظل الانقسامات الحادة وتعثر مسارات تشكيل حكومة تشاركية تمثل جميع فئات المجتمع.

5. الوضع في سوريا: الإطار القانوني والواقع العملي

أولاً: الجنسية كأداة للتمييز السياسي والجندري

الجنسية في جوهرها ليست مجرد وثيقة هوية، بل هي اعتراف الدولة بمواطنيها كمشاركين في الحياة العامة. لكن في سوريا، تحوّلت قوانين الجنسية إلى وسيلة لضبط الانتماء القومي والسياسي والجندري، ما خلق ثلاث مستويات من الإقصاء:

أ. إقصاء قومي:

إحصاء الحسكة عام 1962 جرّد ما يقارب 90 ألف كردي من الجنسية، وأنتج فئتين جديدتين هما أجانب الحسكة ومكتومي القيد. هذا الحرمان لم يكن قانونياً فقط، بل سياسياً، لأنه نزع عن فئة واسعة القدرة على المشاركة في تقرير مصير البلاد والمشاركة في الحياة العامة وخصوصاً السياسية.

ب. إقصاء جندري:

إن عدم منح القانون السوري المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها، تسبب بإنتاج حالات انعدام جنسية جديدة، إذ جعل هوية الطفل رهينة وضع الأب القانوني، حتى وإن كانت الأم مواطنة سورية.

ت. إقصاء سياسي غير مباشر:

إن حرمان المرأة من نقل الجنسية يعني حرمانها من ممارسة دورها كمؤسسة للعائلة الوطنية، وبالتالي حرمانها من المشاركة المتكافئة في صياغة هوية الدولة. وهذا يعتبر جزءاً من سياسة الوصاية التي ترى في المرأة تابعاً للسلطة الذكورية، لا شريكاً في المواطنة.

ثانياً: تاريخ حرمان مجموعات من الجنسية (إحصاء الحسكة 1962):

في عام 1962 جرى إحصاء استثنائي في محافظة الحسكة أدى إلى تجريد الجنسية من أعداد كبيرة من الكرد السوريين (قُدرت أعدادهم حينها بنحو 90 ألف شخص، وصلت مع مرور نحو ستة عقود إلى مئات الآلاف من المجردين من الجنسية، إذ بلغت أعدادهم وفق تقديرات غير رسمية إلى نحو 800 ألف شخص حتى عام 2010). أسفرت هذه العملية عن ظهور فئات تُعرَف محلياً بـ «مكتومي القيد» أو «أجانب الحسكة».

ثالثاً: آليات محدودة للإصلاح والتجنيس:

خلال العقود التي تلت عملية تجريد المواطنين الكرد السوريين من الجنسية، لم تلجأ الدولة إلا في حالات استثنائية لإجراءات محدودة مثل (تقديم تسهيلات أو مراسيم منح

جنسية لشرائح محدودة)، لكن المشكلة الجذرية ظلت قائمة، بما فيها الاعتراف بحق المرأة السورية التي تحمل الجنسية في نقلها إلى أبنائها في حال زواجها من أحد المجردين من الجنسية المعروفين بأجانب الحسكة أو من مكتومي القيد، ناهيك عن حقها في نقل جنسيتها في حال ظل الأب مجهول الهوية أو غير معروف. وهو ما يحتاج الآن إلى تغيير تشريعي أساسي وإجراءات لإصلاح آثار قرارات حملة الإحصاء الاستثنائي للعام 1962، رغم قرار الحكومة السورية عام 2011 بمنح الجنسية لفئات من المجردين منها، لكنها لم تشمل الجميع، مع التأكيد على التقارير الحقوقية التي وثقت عمليات تمييز تتعلق ببطاقات والسجلات المدنية للأشخاص الذين أعيدت إليهم الجنسية، وسط تحذيرات من إجراءات تعسفية جديدة بآثار رجعية على هذه الفئات، مثل منعهم من حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات البرلمانية التي شهدتها البلاد قبل شهرين.

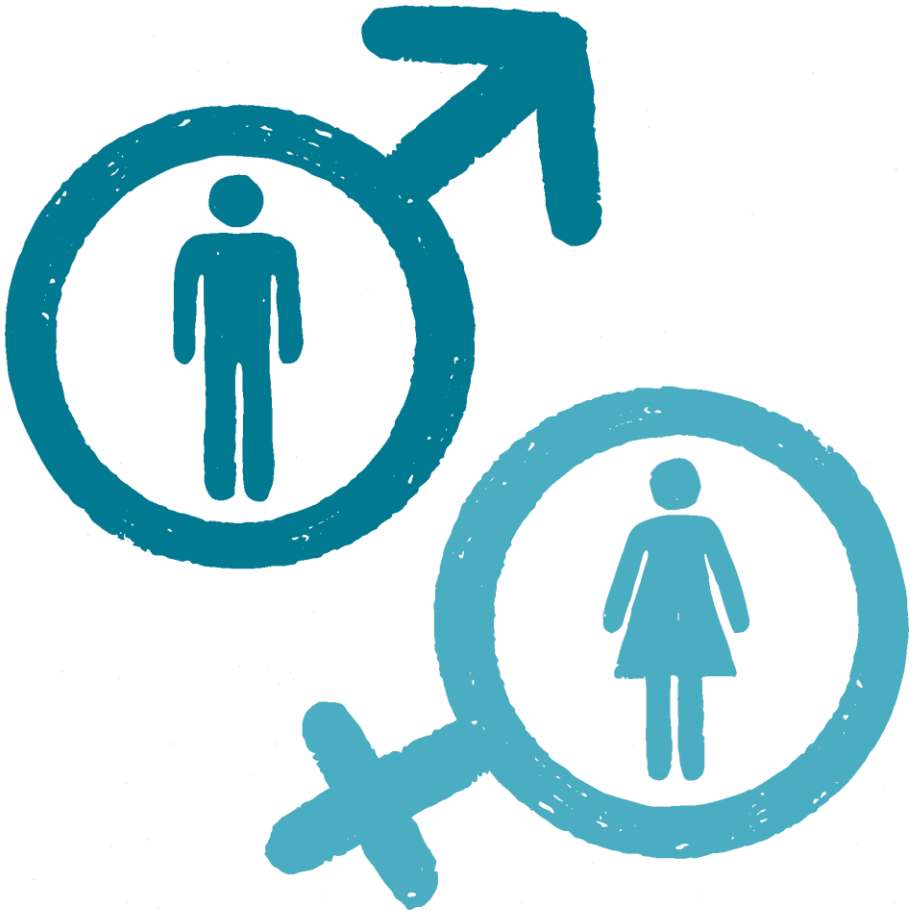

6. شمال شرقي سوريا كنموذج محلي للإصلاح القانوني والاجتماعي

اعتمدت الإدارة الذاتية لشمال شرقي سوريا «العقد الاجتماعي» الذي نصّ على المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الاعتراف بالأم كمصدر للنسب والهوية القانونية. وهو ما يمثل تقدّماً تشريعياً محلياً مقارنة بقانون الجنسية السوري التقليدي. لكن غياب الاعتراف الوطني والدولي بهذا الإطار القانوني يحد من آثار تطبيقه على المستوى المحلي وحسب، دون أي أثر على المستوى الوطني. إضافة إلى ذلك، لا يزال القبول الاجتماعي لمبدأ المساواة في النسب والجنسية متفاوتاً بين مناطق الإدارة الذاتية، حيث تواجه النساء في الرقة ودير الزور قيوداً اجتماعية ودينية تجعل تنفيذ هذه النصوص صعباً عملياً.

إن غياب الاعتراف الدولي والوطني من الحكومة السورية السابقة والانتقالية ولاعتبارات سياسية إقليمية بالوضع القانوني في شمال شرقي البلاد، عرقل الجهود المحلية لحل مشكلة آلاف الأشخاص الذين ما زالوا يفتقرون إلى الجنسية أو إلى وثائق تثبت هويتهم، رغم وجود نصوص محلية تقدّمية في مناطق الإدارة الذاتية. فحالات النساء السوريات اللواتي يحملن الجنسية ومتزوجات من مكتومي القيد أو أجانب الحسكة تُظهر كيف أن غياب «حق النسب من الأم» منع هؤلاء الأطفال من ذكور وإناث من حق الحصول على الجنسية عبر الأم.

7. المساواة في الجنسية والمشاركة السياسية للنساء

لا يعني إقرار حق المرأة في نقل الجنسية إزالة للتمييز القانوني وحسب، بل إعادة تعريف لمفهوم المواطنة السياسية. فالدولة التي تعترف بحق النساء في أن يكنّ مصدراً للانتماء، تعترف ضمنياً بحقهن في المشاركة في صياغة مستقبلها. وكسياق تاريخي، فإن كل الدول التي لجأت إلى سياسات إصلاحية في القوانين والأنظمة المحلية المرتبطة بالجنسية، تبعتها إصلاحات جوهرية في المشاركة السياسية والتمثيل النسائي، كما حدث في تونس والمغرب. وبالتالي فإن إصلاح قانون الجنسية في سوريا يجب أن يكون جزءاً من رؤية سياسية أشمل لإعادة بناء الدولة، تقوم على مبادئ: المساواة في المواطنة، والمشاركة المتكافئة في صنع القرار، وإزالة التمييز في القانون والممارسة.

وهذه المبادئ أساسية وضرورية ولا غنى عنها في السياق السوري الجديد، لأن إنعدام الجنسية سيزيد من هشاشة الفئات المتأثرة، ويمنعها من الوصول إلى الخدمات الأساسية، ويفتح الباب لسوء الاستغلال والتمييز والحرمان من المشاركة السياسية، ناهيك عن الاستغلال العسكري وتجنيد القاصرين، سواء على المستوى المحلي وحتى الإقليمي، وهو ما يزيد من مخاطر إضعاف سياسات الإدماج الاجتماعي ويزيد من مخاطر النزوح والتهجير، واندلاع نزاعات جديدة.

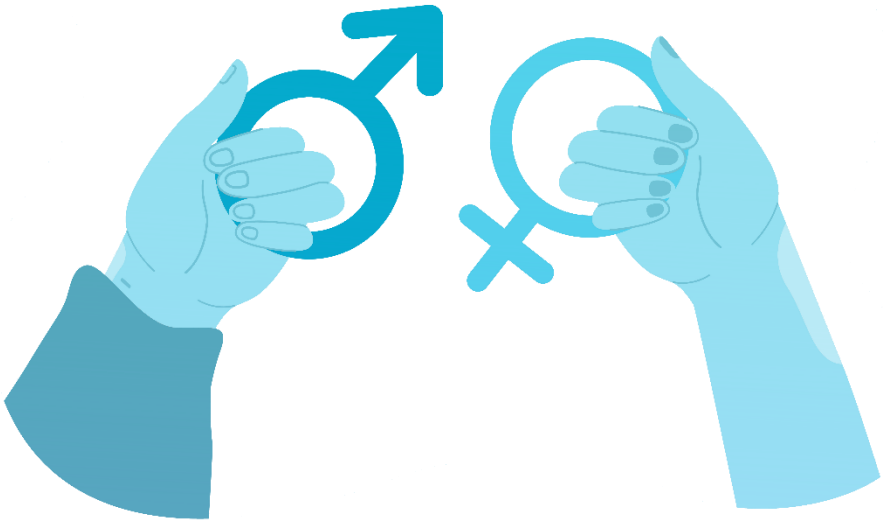

8. توصيات عملية ومقترحات سياسية وقانونية

استناداً إلى التحليل القانوني والاجتماعي، تقترح هذه الورقة حزمة توصيات مترابطة تمتد من الإصلاح الدستوري إلى العمل المجتمعي، لضمان معالجة جذرية ومستدامة لمشكلة انعدام الجنسية في سوريا، وتحديد مسار واضح ودقيق لعملية الإصلاح بأبعادها القانونية والإدارية والمؤسسية.

أولاً - إصلاح دستوري وقانوني:

أ. تعديل قانون الجنسية (1969/276)، ليكفل مبدأ منح الأم حق نقل جنسيتها لأولادها على قدم المساواة مع الأب.
ب. قواعد دستورية وقانونية تمنع جعل شخص عديم الجنسية نتيجة لفقدان أو حرمان. على أن تتماشى هذه القواعد مع معايير اتفاقيتي عام 1954 و 1961 وحقوق الطفل.
ت. إلغاء الأحكام أو الممارسات الاستثنائية وآثارها (مثل الإحصاء الاستثنائي في الحسكة عام 1962)، وإقرار آليات تصحيحية لإعادة الجنسية لمن حُرِموا منها تعسفاً وتعويض المتضررين.
ث. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لعديمي الجنسية (أجانب - مكتومي قيد) بإشراف مفوضية اللاجئين الأممية وبمشاركة مؤثرة وجوهرية من المنظمات النسوية والحقوقية.

ثانياً - إصلاح إداري ومؤسسي:

أ. إدخال إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية وتسهيل منحها أو الوضع الحامي للأشخاص الذين ثبت أنهم عديمو الجنسية.
ب. تسهيل تسجيل المواليد وإزالة العوائق أمام استخراج الوثائق للأطفال المولودين لأمهات سوريات، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاع خصوصاً المهجرين والنازحين واللاجئين داخل البلاد وخارجها.

ثالثاً - إصلاح اجتماعي وثقافي:

أ. تنفيذ حملات توعوية تستهدف الشيوخ، والزعامات العشائرية، والقيادات الدينية لشرح الفوائد العملية للمساواة بين الجنسين على قضايا جوهرية مثل: حماية الأطفال، الاستقرار الاجتماعي، السلم الأهلي والعيش المشترك.
ب. دعم المنظمات النسوية في الحسكة والرقة ودير الزور لقيادة النقاش المجتمعي حول المواطنة المتساوية وأهمية الإصلاح القانوني.
ت. تصميم برامج شراكة مع منظمات نسوية ومحلية لإدراج مفهوم المساواة الجندرية في المناهج التعليمية وبرامج ومسارات العدالة الانتقالية.

ث. دعم تأسيس روابط ضحايا انعدام الجنسية من النساء بمشاركة فاعلة من المنظمات النسوية المحلية في شمال شرقي البلاد، والعمل على دمج هذا المسار في إطار العدالة الانتقالية كجزء من سياسات جبر الضرر وتعويض الضحايا.

رابعاً - التعاون الدولي والإقليمي:

أ. العمل على انضمام سوريا إلى اتفاقيتي عام 1954 وعام 1961 والتزام مبادئهما، بما يضمن توفير الإطار القانوني الدولي لمعالجة ملف انعدام الجنسية.
ب. تبادل الخبرات مع الدول التي قادت إصلاحات ناجحة (تونس، المغرب)، وغيرها من الدول التي تملك تجارب راسخة في هذا المجال.
ت. التعاون مع مفوضية اللاجئين والهيئات الإقليمية لتنفيذ مشاريع تمكين قدرات للسلطات المحلية في عمليات تسجيل المواليد ومنح الجنسية وإصدار الوثائق المدنية.

9. خلاصة:

إن معالجة مسألة الجنسية في سوريا – وخاصّةً في شمال شرقها – تتطلب نهجاً وطنياً شاملاً وتدخلاً أممياً متعدد المستويات، كالتغييرات والتعديلات التشريعية الدستورية (لحل الازدواجية القانونية والآثار التاريخية لإحصاء العام 1962)، بالإضافة إلى الإصلاح الإداري والمؤسسي مثل، تحديد حالات انعدام الجنسية وتسهيل التسجيل، إلى جانب أهمية وجود جهود مجتمعية وثقافية لتعزيز القبول المحلي بهذه التغييرات. لأن ضمان حق المرأة في نقل جنسيتها ليس فقط مطلباً للعدالة الجنسانية بل هو إجراء فعّال للحدّ من انعدام الجنسية وحماية أجيال بأكملها من الحرمان القانوني.

وعليه، فإن قضية الجنسية في سوريا ليست ملفاً إدارياً بل قضية هوية وعدالة وكرامة. إذ أن حرمان النساء من حق نقل الجنسية يعني حرمان نصف المجتمع من حقه في الاعتراف السياسي وتكريساً للإجراءات التمييزية بدلاً من اعتماد المساواة الكاملة بين الجنسين. إن بناء سوريا جديدة يتطلب عقداً اجتماعياً جديداً يعيد تعريف المواطنة على أساس المساواة الكاملة بين النساء والرجال، بحيث تكون المرأة شريكة حقيقية في تأسيس الدولة، وهو ما قد يشكل الرافعة الحقيقية لبناء دولة ديمقراطية أكثر شمولاً واستقراراً تستند في جوهرها على العدالة والمساواة التامة بين المواطنات والمواطنين.

10. مراجع:

- اتفاقية عام 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية (HCR- UNHCR)
- اتفاقية عام 1961 للحدّ من انعدام الجنسية (HCR- UNHCR)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- تقارير ومصادر عن قانون الجنسية السوري رقم (276 لعام 1969).
- تقارير وتحليلات حول الإحصاء الاستثنائي في الحسكة عام 1962 (هيومن رايتس ووتش)
- تقارير أممية حول عدم قدرة المرأة على نقل الجنسية مثل حملة (IBelong) (طفولة بلا جنسية)
- تقارير صحفية عن القانون الوطني للجنسية في دول جوار سوريا (تركيا، العراق، لبنان، الأردن)

عن GAV:

GAV للإغاثة والتنمية هي منظمة غير حكومية وغير ربحية، ذات قيادة نسائية تنشط في المناطق الشمالية الشرقية من سوريا، كما تملك تسجيلاً في فرنسا. تعمل GAV على تحقيق الاستقرار على مختلف المستويات في مجالات عملها. وتدعم القطاعات المختلفة من خلال برامجها، مثل التعليم، وبناء القدرات، ودعم الأمن الغذائي، وبناء السلام والاستقرار، كما تنشط المنظمة أيضًا في مجال التوعية الصحية.

تعمل المنظمة بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية لدعم العمل المدني ونبذ ثقافة التطرف العنيف والدعوة إلى السلام والتعايش المشترك من منظور نسوي.